المحور الأول: ماهية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

المحاضرة الثانية: مفهوم مبدأ التسوية السلمية/الودية/غير القسرية للمنازعات الدولية

تمهيد:

إن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بطرق السلمية لم يقف عن التطور من النصف الثاني من القرن السابع عشر، تاريخ بدء استقرار مفهوم الدولة بالشكل الحديث، بحيث كانت الدول تلجأ الى استخدام القوة ووسائل الإكراه، من أجل تسوية أي نزاع بينها وبين أي دولة أخرى، ومع تطور المجتمع الدولي تطورت مبادئ القانون الدولي باطراد، وتم الربط بين حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، و بين إلزام الدول بتسوية نزاعاتها الدولة بطريقة سلمية وودية، على اعتبار أن في ذلك حفظ للسلم والأمن الدوليين.

1- مفهوم مصطلح التسوية غير السلمية للمنازعات الدولية:

إن النزاعات الدولية هي عبارة عن كل خلاف او نزاع يحصل بين دولتين أو أكثر، من عدة نواحي مثل الناحية القانونية التي تتمثل في الخلاف الذي يحدث عند تفسير معاهدة او قد يحدث بسبب واقعة مادية مثل تعارض المصالح السياسية أو المادية ويعتبر تحديد النزاع خطوة مهمة من اجل معرفة الطريقة التي تساعد على حله وتسويته بالاستناد إلى وسائل ودية لحل المنازعات ووسائل تعتمد على اللجوء الى القوة والإكراه.

يعرف **مصطلح التسوية غير السلمية للمنازعات الدولية**، بأنها: **"كل تسوية غير ودية وقسرية وإكراهية وغير سلمية لنزاع دولي بين دولتين، حيث تجبر دولة ما، طرف في نزاع، على الخضوع لدولة أخرى، باستخدام القوة أو التهديد بها"**، إذا فهي **مجموعة الوسائل أو الطرق التي تُجبر بواسطتها دولتين متنازعتين، أو إحداهما على الرضوخ أو الخضوع أو الاستسلام لوجهة نظر أو رأي أو موقف الطرف الأقوى، أو لموقف المجتمع الدولي في حد ذاته.**

- التسوية السلمية ⇦ تتجه لكونها ودية/ اختيارية/ رضائية/ إرادية /غير ملزمة للدول الذين لهم حرية قبولها من عدمه والتوصل لحل يرضي الطرفين

- التسوية غير السلمية ⇦غير ودية/ غير سلمية/ إكراهية/ جبرية/ قمعية/ قسرية/عسكرية/ عقابية

وتتباين وسائل التسوية غير السلمية للمنازعات الدولية، في سياق استخدام القوة أو التهديد بها، في عدد من الوسائل الإكراهية القمعية لأحد أطراف النزاع، من قبل الطرف الآخر، أو من قبل المجتمع الدولي.

أ. قطع العلاقات الدبلوماسية severance of diplomatic relation : من أمثلتها الأزمة الدبلوماسية مع قطر سنة 2017، أين قررت كل من: السعودية، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة، ومصر، قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر، وتبعتها كل من حكومة اليمن، وجزر المالديف، وجزر القمر، وموريتانيا، كما أعلن كل من الأردن وجيبوتي عن تخفيض مستوى تمثيلها الدبلوماسي مع قطر.

ب. الاقتصاص/ المعاملة بالمثل retaliation /reciprocity: مثالها اتخاذ تدبير مماثل لمنع رعايا دولة أجنبية من دخول بلاد ما، أو تحديد عددهم فيها، أو رفع تعريفة الجمارك.

ج. الثأر أو الانتقام reprisal : يطبق بحق كل دولة ارتكبت مخالفة لنص صريح وارد في معاهدة دولية أو قاعدة دولية عرفية، وقد كان الثأر في الماضي يتم بوساطة القرصنة، من أمثلة الثأر أو الإنتقام الدولي: قصف الطائرات الأمريكية لفيتنام الشمالية رداً على نسف هذه الأخيرة للمنشآت الأمريكية في فيتنام الجنوبية، وقصف الطائرات الأميركية مدينتي طرابلس وبنغازي عام 1986 بحجة تورط ليبيا في تفجير ملهى ليلي يرتاده جنود أمريكيون في مدينة فرانكفورت الألمانية.

د. الاحتلال المؤقت temporary occupation : من أمثلته: احتلال الألمان للأراضي الفرنسية عام 1870 لحملها على دفع الغرامة المفروضة عليها، وكذا محاولة احتلال الجيوش الفرنسية والإنجليزية لبعض الأراضي المصرية عام 1956 لإجبار مصر على التراجع عن تأميم شركة قناة السويس ووقف دعمها للثورة الجزائرية، واحتلال الكيان الصهيوني لمنطقتي سيناء والجولان عام 1967 لإجبار كل من مصر وسوريا على الاعتراف بإسرائيل والرضوخ لتسوية سلمية تضمن هيمنتها على المنطقة العربية، الاحتلال التركي المؤقت لإقليم في شمال شرق سوريا بتاريخ 2019/10/8 بسبب تهديدات من جيش النظام للحدود التركية السورية.

ه. الحصار السلمي pacific blockade : وهو ضرب نطاق مغلق حول دولة ما، ومنعها من الاتصال بدول أخرى، من أمثلته الحصار البريطاني على اليونان لحملها على تأدية دين أحد المرابين من رعاياها، وحصار الولايات المتحدة لكوبا في مطلع الستينات عقب انتصار ثورة الرئيس فيدل كاسترو.

و. توقيف وحجز السفن Embargo : قيام دولة بحجز سفن دولة معادية لها عند رسوها في مياه الدولة المعتدى عليها، ومنعها من الخروج لمدد زمنية قصيرة أو طويلة حتى تسلم الدولة المعادية للدولة الحاجزة.

ز. المقاطعة الاقتصادية/ الحصار الاقتصادي Economic Boycott : قطع التعامل التجاري والاقتصادي مع دولة أو دول أخرى معادية، لإجبارها على إصلاح خطأ وقعت فيه، أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه، وتقتضي المقاطعة الاقتصادية قطع كل علاقات والمعاملات والتبادلات المالية أو التجارية أو الاقتصادية بين الدولتين، وقطع أي اتصال مالي أو تجاري بينهما أو بين رعاياهما، بل كثيرا ما تتعدى إلى حد عدم السماح لسفن أو طائرات الدولة المعادية باستعمال مرافئ الدول التي استخدمته.

من أمثلتها، قديما وحديثا: امتناع الفلاحين في إيرلندا إبان حركة تحريرها من الاحتلال البريطاني في أواخر القرن 19 عن التعامل مع أصحاب الإقطاعات الزراعية الإنجليز ووكلائهم المحليين، فرض الولايات المتحدة أول عقوبة على إيران في نوفمبر 1979 بعد أن استيلاء مجموعة من الطلاب الإيرانيين على السفارة الأمريكية في طهران واتخذوا من فيها رهائن، وقد شملت العقوبات المفروضة بموجب الأمر التنفيذي رقم 12170 تجميد ما يقرب من 12 مليار دولار من الأصول الإيرانية، منها ودائع بنكية وذهب وممتلكات أخرى، وفرض حظر اقتصادي، دعوة المنظمات الفلسطينية على مدار عقود من الزمن إلى حملات دولية لمقاطعة البضائع الإسرائيلية ومنتجات المستوطنات والشركات العالمية الداعمة لإسرائيل، امتناع ومقاطعة العديد من المستهلكين في العالم الإسلامي، بداية من سنة 2020 ولا زالت مستمرة لحد الآن، عن استهلاك البضائع والمنتجات والخدمات الفرنسية احتجاجا على المساس وتدنيس شخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق رسوم كاريكاتورية مسيئة.

ح. الحرب war: كانت الدول تلجأ إلى الحرب كحل وحيد لمشكلتها مع دولة أخرى فتشهرها عليها، غير أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة حظر وحرم الحرب غير المشروعة ووصفها بأنها عدوان على السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس، منع منعا قاطعا استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية أو للمساس بالسلامة الإقليمية للدول أو سيادتها، إلا في حالتي الدفاع المشروع، وتطبيق مقتضيات وأحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل حفظ السلم و الامن الدوليين ، وقد تم استخدام القوة في اطار منظمة الأمم المتحدة في صيغة التدابير العسكرية في كوريا سنة 1950، وفي البوسنة والهرسك سنة 1992 .

02- مفهوم مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

لقد كانت الدول قديما تلجأ الى استعمال القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية، ولكن مع تطور قواعد القانون الدولي، والاتجاه نحو إلزاميته، أصبح استعمال القوة أو التهديد بها، في العلاقات الدولية عموما، أو لتسوية النزاعات الدولية على الخصوص، محظورا ومحرما، في مقابل التزام الدول كافة، بحل أو تسوية نزاعاتها الدولية بالطرق الودية أو السلمية، مهما كانت طبيعتها.

أ- تعريف مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

يقصد بالمبدأ؛ **كل تسوية سلمية، ودية، تصالحية، غير قسرية للنزاعات بين دولتين أو أكثر**، أين يتم توظيف وسائل التسوية السلمية وفق **مبدأ تساوي السيادات بين الدول**، ومبادئ الاتفاقية والرضائية وحرية الاختيار المحددة ضمن معايير القانون الدولي، ويتأسس مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية على مبدأ قانوني دولي سابق، هو مبدأ حظر استخدام القوة في المنازعات الدولية أو التهديد بها، حيث تتقيد الدول وتلتزم بالتسوية السلمية بالمنازعات الدولية، على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما لا يجوز في هذا السياق، التذرع لأي سبب كان (كالإجراءات الاستباقية/ أو الحرب الاستباقية/ التدابير الوقائية والاحترازية) لاستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، على اعتبار ان هذا الحظر يعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

وعلى هذا، يعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وقد أكدت على هذا المبدأ مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي بهولندا عامي 18899 و1907 حيث أقرت المادة 01 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية الصادر عن المؤتمر الثاني سنة 1907 على أنه "بغية منح اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بقدر الإمكان، تتفق الدول الأطراف المتعاقدة على بذل أقصى جهد لكفالة التسوية السلمية للمنازعات الدولية"، ثم جاءت المادة 03/02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لترسخ هذا المفهوم عندما نصت على ضرورة أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر".

ويبدو أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية يتمتع باستقلالية قاعدية، فقد تم النص عليه في العديد من المواثيق الدولية، من بينها المادة 05 من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية، والمادة 05 من ميثاق بوجوتا، والمادة 04/03 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والمادة 01 من ميثاق الحلف الأطلسي، والمادة 01 من ميثاق حلف وارسو.

كما أكدت جميع الإعلانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة عليه، مثل الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970، في التزام كل دولة بالإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية.

ب- خصائص مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

لتطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية بين الدول المتنازعة، فإن القانون الدولي ميز هذا المبدأ بخاصيتين أساسيتين:

أ- حرية الاختيار من بين وسائل التسوية للمنازعات الدولية:

إذا كان الإلتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي، فإن الثابت والمستقر أيضا أن إعمال هذا المبدأ يجب أن يتم على أساس احترام سيادة الدول التي من مظاهرها أن الدول لا تلتزم إلا برضاها الحر، ومن ثم لا يمكن فرض وسيلة من وسائل التسوية على أطراف النزاع، الذين من حق كل واحد منهما أن يختار بحرية وإرادة ورضى وسيلة التسوية التي يراها مناسبة للنزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار اختيار وسيلة التسوية السلمية التي تتناسب مع طبيعة النزاع الدولي ذاته، وبالوضع السياسي لأطرافه، ودورهم في تسيير إجراءات التسوية، وكذا طبيعة وسيلة التسوية السلمية كذلك.

إن حرية الاختيار من بين وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية مؤسس بنص المادة 1/33من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي نصت حرفيا، على أنه: ***"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"***.

وقد تم التأكيد على مبدأ حرية الدول أطراف النزاع في اختيار الوسائل السلمية لتسويته في المبدأ رقم03 من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 (القرار 2625 (د- 25)): ***"تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقاً للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها، لا يعتبر متنافياً مع تساوي الدول في السيادة***."

وأتاحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للدول الأطراف فيها حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع القائم بينهم بسبب تفسير أو تطبيق بنودها، بنصها: "من حق الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية النزاع بينها الذي يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها".

كما أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1923، في رأيها الاستشاري على أن الدول تتمتع بحرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها، من حيث أن المعمول به في المجتمع الدولي أن الدول غير مجبرة إطلاقا على

اختيار واحدة من الوسائل المذكورة في متن المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو غيرها من المعايير القانونية الدولية، بل لها حرية ان تختار أي وسيلة تشاء بما يتناسب مع طبيعة النزاع.

ب- عدم حصرية وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

بتتبع حرفية نص المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يظهر أنه قد تم تعداد وسائل التسوية السلمية على سبيل المثال لا الحصر، ودليل ذلك الجملة الأخيرة من المادة **"أو بطرق أخرى سلمية حسب اختيارهم"**، بمعنى أن الدول تستطيع استخدام أي طريقة لتسوية النزاع، شريطة أن تكون هذه الطريقة سلمية أو ودية، وبذلك يثبت أنه لا توجد وسيلة للتسوية السلمية تعد مفضلة في القانون الدولي، أو مرجحة لتسوية النزاع الدولي.

03- تأسيس مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها

يثبت أن النظام القانوني الدولي يرتكز على قاعدة آمرة وذات طابع عام تقتضي حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وأن لجوء الدول إلى الطرق السلمية لتسوية المنازعات أصبح بمثابة قاعدة أساسية في العلاقات الدولية، من حيث أن مبدأ حل/تسوية المنازعات الدولية لا يقيد فقط سلوك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل أيضا سلوك الدول غير الأعضاء، من حيث أنها تلتزم طبقا للمادة 06/02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالقدر الضروري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

فوفقا للقواعد القانونية الدولية الأساسية المنصوص عليها في الوثائق التأسيسية المنشئة لأهم المنظمات الدولية الحكومية العالمية أو الإقليمية مثل منظمة الأمم المتحدة أو منظمة الدول الأمريكية أو جامعة الدول العربية وحلف شمال الأطلسي أو منظمة الإتحاد الإفريقي، تلتزم الدول الأعضاء فيها بعدد من المبادئ هي:

أ- أن جميع الدول يجب عليها ان تقوم بتسوية نزاعاتها الدولية بالطرق سلمية مع الدول الأخرى، حتى لا تعرض العدالة و الامن والسلم الدوليين في خطر؛

ب- يجب على الدول الأعضاء في هذه الهيئات الدولية الإلتزام بعدم اللجوء الى القوة أو التهديد أو استعمالها في علاقاتهم الدولية؛

ج- عدم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، والاتفاق على توظيف كافة جهودها من أجل التسوية السلمية لجميع المنازعات والخلافات الدولية؛

د- تلتزم المنظمات الدولية الحكومية على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بين الدول الأعضاء فيها، من أجل تفادي استعمال الطرق الإكراهية أو غير السلمية، ذات الطبيعة القسرية أو العسكرية، وذلك يتم باستخدام وسائل التسوية السلمية الدبلوماسية السياسية، أو التسوية القضائية، سعيا للحفاظ على الأمن والسلام الدوليين.

وقد تم تأسيس الربط بين مبدأي التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، في العديد من المعايير القانونية الدولية، من بينها:

أ- نصت اتفاقية لاهاي 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بمقتضى المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه: ***"بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول ، تتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل***

السلمي للخلافات الدولية"، وفي السياق ذاته، أقرت الفقرة الأولى من ديباجة إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، **" إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها".**

ب- كان عهد عصبة الأمم المتحدة بعيدا عن حظر ظاهرة الحرب حظراً شاملًا، حيث لم تجرؤ الدول أعضاء منظمة عصبة الأمم ومحررو عهده على إدانة الحروب أو فكرة استخدام القوة في حد ذاتها، لأنه كان حتى ذلك الوقت ينظر إلى الحرب كوسيلة لتحقيق مصالح سياسية، وكان حق الحرب معترفا به ومشروعا في حالات معينة بموجب العهد، من حيث أن هذا الأخير لا يفرض على الدول الأعضاء إلا احترام عدد من الالتزامات قبل اللجوء إلى الحرب، من بينها: إحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى مجلس العصبة للتحقيق فيه، أو تشكيل محكمة دائمة للعدالة الدولية، أو من خلال المساعي الحميدة للأمين العام لمنظمة عصبة الأمم، أما إذا قررت بعض الدول الأعضاء اللجوء إلى الحرب متجاهلة الأحكام السابقة، فإن العصبة بحكم الواقع تدينها لارتكابها عملًا من أعمال الحرب ضد سائر الدول الأخرى الأعضاء في العصبة، على أنه يثبت إقرار عهد عصبة الأمم لسنة 1921 بوجود حالات الحرب المشروعة، وحالات الحرب غير مشروعة/ العدوان.

ج- أكد ميثاق بريان – كيلوج المنعقد في باريس عام 1928 على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره ، بما يجعلها أول نص قانوني دولي تعتبر الحرب أيا كان شكلها، خارجة عن القانون، وألزم الدول بعدم اللجوء الى الحرب من أجل تسوية النزاعات.

د- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945، التي تم النص في الفقرة 02 من ديباجتها " **... وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة..."**، والمادة 01/01 **"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ..."**، والمادة 02 " **...3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر؛**

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة ..."، على أن هذا الحظر في إطار منظمة الأمم المتحدة لم يكن مطلقا، على اعتبار امكانية استخدام القوة من أجل حماية الصالح العام الدولي، أو بما يتوافق مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، بما يثبت أن المنظمة أنشئت أساسا لتمنع استخدام القوة، وإن كانت قد أجازت لمجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل السابع، التدخل إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان، فيما يسمى بنظام الأمن الجماعي.

وقد أقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة، استثنائيين لشرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، في مقابل الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية:

* **أجاز ميثاق الأمم المتحدة، بمقتضى المادة 51 منه،** للدول أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس لدفع خطر الاعتداء الواقع عليها من قبل دولة أخرى، وهذا الحق لا ينشأ إلا أذا كان هناك عدوان مسلح حال ومباشرا وواقع على نفس الدولة المدافعة، أو غيرها من أعضاء الجماعة الدولية التي ترتبط معها برابط المصلحة المشتركة، و وضعت لذلك شروط وضوابط خاصة، **"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."** .

* **مقتضيات الفصل السابع من الميثاق "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"**، والذي يتم تفعيله، باستخدام القوة لحماية الصالح العام الدولي والمصلحة المشتركة بين أعضاء الهيئة، حيث يقوم مجلس الأمن بتفعيل **الإجراءات القسرية**، بمقتضى المادة 41: **"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"**، أو **الإجراءات العسكرية**، بمقتضى المادة 42: **"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".**

ه- إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/42، المؤرخ في 18 ديسمبر 1987، الذي نص على:

✓ على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وتترتب عليه مسئولية دولية؛

✓ مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي ومبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة أو علاقات التحالف؛

✓ لا يجوز التذرع بأي اعتبار، أياً كانت طبيعته، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقاً للميثاق؛

✓ على الدول واجب ألا تحث الدول الأخرى أو تشجعها أو تساعدها على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها انتهاكاً للميثاق؛

✓ استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق وفي تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق، فإن لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق؛

✓ تفي الدول بالتزامها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية أو التحريض على مثل هذه الأعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها، بما في ذلك أعمال المرتزقة في الدول الأخرى، أو السكوت على أنشطة تنظم داخل أراضيها وتكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال؛

✓ على الدول واجب الامتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية؛

✓ لا يجوز لأي دولة استخدام، أو التشجيع على استخدام، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

✓ على الدول، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، واجب الامتناع عن الدعوة إلى الحروب العدوانية؛

✓ لا يعترف بكسب الأراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو الناتج عن استعمالها، ولا بأي احتلال للأراضي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو ناتج عن استعمالها خرقا للقانون الدولي، على أنه كسب أو احتلال شرعي؛

✓ كل معاهدة باطلة إذا جاء إبرامها نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو نتيجة لاستعمالها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق؛

✓ للدول حق أصيل في الدفاع فرادى أو جماعات عن نفسها في حالة حدوث هجوم مسلح، وذلك على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

4- تصنيف وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

أقرت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "**يجب على أطراف النزاع.. أن يلتمس حله بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية...**"، فيما شجعت المادة 56 من الميثاق الدول أطراف النزاع على **اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لفض النزاعات بين الدول الأعضاء فيها**، إما بناء على طلب الدول المتنازعة، أو بالإحالة إليها من قبل مجلس الأمن، وعلى المنظمات الإقليمية أن تبدل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات بين أعضائها.

أ- وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطبيعة الدبلوماسية/ السياسية:

مما لا شك فيه، أن الدول ليست على استعداد دائما لتسوية منازعاتها الدولية عن طريق الهيئات القضائية أو التحكيمية الدولية، التي تصدر أحكاما ملزمة، لذلك غالبا ما تلجأ الدول المتنازعة إلى الوسائل غير القضائية أو الدبلوماسية، لأن هذه الوسائل تتسم بالسرعة في حسم النزاع، عكس الوسائل القضائية الدولية البطيئة والكثيرة الإجراءات، بالإضافة لكونها أكثر مراعاة لمصالح أطراف النزاع من خلال التوصل لحل يرضيهم جميعا، عكس التسوية القضائية التي تعمل على تطبيق حرفية القواعد القانونية المطبقة من أجل إنصاف صاحب الحق بحكم قضائي ملزم.

تم إقرار وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية في مؤتمري لاهاي المنعقدين في عامي 1899 و1907، وعهد عصبة الأمم لسنة 1921 وميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945، والعديد من المعايير القانونية الدولية الأخرى، بما فيها المواثيق المنشئة لمنظمات دولية حكومية، وتتحدد هذه الوسائل على سبيل المثال والاختيار، لا الحصر والإلزام، في التالي:

* **المفاوضات / التفاوض المباشر:** هي أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وتتم عادة على يد ممثلي الحكومات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات أو مشاورات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها، وتبادل وتمحيص ومناقشة وجهات النظر بينهما، بقصد الوصول إلى حلول مرضية للطرفين، المفاوضات قد تكون شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتجلى في تبادل مذكرات وكتب ومستندات، ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية أو الدبلوماسية بين طرفي النزاع، التي تتبع من قبل من يباشرها.

من أمثلة لجوء الدول المتنازعة إلى حل مشكلاتها عن طريق المفاوضات المباشرة، قضية إنهاء المعاهدة البريطانية الأردنية ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية سنة 1979، ومعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية سنة 1994، كما أن الأمم المتحدة اعتمدت على المفاوضة المباشرة بين الأطراف المعنية لحل نزاعاتهم التي عرضت عليها.

* **المساعي الحميدة:** إذا أخفقت الدولتان طرفي النزاع في الوصول إلى حل مرض لنزاعهما قد تقوم دولة ثالثة/ طرف ثالث، بالتدخل الودي لمساعدتهما على حلّه، فالمساعي الحميدة تعني أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من تلقاء نفسها بكياسة بين طرفي النزاع لحملهما على تسويته وإنهائه؛ ومن شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف إلى نزاع مسلح، أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بن الدولتين.

من أمثلته، عينت منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها الثالث المنعقد في الرياض أواخر عام 1980 لجنة إسلامية للمساعي الحميدة بين العراق وإيران بهدف وضع حد للنزاع القائم بينهما، وقد جرت العادة منذ عهد «داغ همرشولد» الأمين العام الثاني للأمم المتحدة حتى عهد الأمين العام الحالي كوفي أنان أن يبذل الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة لحل النزاعات بين الدول، وقد نجح في بعضها، كالمساعي الحميدة المبذولة عام 1955 بين الولايات المتحدة والصين.

* **الوساطة:** هي مساع حميدة تتضمن عنصراً جديداً هو اشتراك الشخص الثالث/ الطرف الثالث في التفاوض المباشر بين الأطراف المتنازعة، وقيامه بضبط وتسيير العملية بينها، والوساطة قد تأتي عفوية من قبل الوسيط (وساطة معروضة)، كما أنه يجوز أن يستدعي الطرفان المتنازعان وسيطاً في حال استفحال النزاع بينهما (وساطة مطلوبة).

وتنتهي مهمة الوسيط بعد مرور ثلاثين يوماً على انتقائه، أو حين يشعره أحد طرفي النزاع بذلك، أو عندما يتأكد هو نفسه أن وسائل التسوية والتوفيق بينهما التي اقترحها لم تصادف قبولاً حسنا منهما.

من أمثلته، دور الوزراء الأمريكيين المتتالين من هنري كيسنجر إلى مادلين أولبرايت في النزاع السوري الإسرائيلي عقب مؤتمر مدريد لعام 1990، ودور السفير هالبروك الأمريكي الذي أدت وساطته الفاعلة إلى توقيع اتفاقية ديتون لإحلال السلام في جمهورية البوسنة والهرسك في نهاية 1995، ومؤخرا دور الوساطة الكويتية سنة 2020 في إنجاح المصالحة القطرية – الخليجية + مصر واليمن وجيبوتي وجز القمر، وتسوية النزاع القائم منذ سنة 2017.

* **التحقيق:** يهدف التحقيق أصلاً إلى تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها، تاركا للأطراف النزاع استخلاص النتائج التي تنشأ عنه إما بصورة مباشرة، ويكون ذلك عادة عن طريق المفاوضة، وإما بصورة غير مباشرة، أي عن طريق التحكيم.

وقد تطور التحقيق في ظل المنظمتين الدوليتين العالميتين (عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة)، فأصبحت من الوسائل الودية التي كثيرا ما يلجأ إليها تمهيداً لحل النزاعات الدولية، ولم يعد عملها مقتصراً على تحديد الوقائع كما كان الأمر عندما ابتدع التحقيق في مؤتمري لاهاي، بل تعداه لإبداء رأي ما في النزاع.

من أمثلته، التحقيق الدولي ذلك الذي جرى في قضية الباخرة الإنكليزية «دوغجرباتك» التي أغرقتها السفن الروسية في عام 1904 ظناً منها بأنها يابانية، التحقيق الدولي الذي أجراه خبير الأمم المتحدة «إيكهريهوس» في مدى تقيد والتزام العراق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بنزع أسلحته غير التقليدية منذ انتهاء حرب الخليج الثانية في مارس 1991.

* **التوفيق أو المصالحة:** يعتبر أسلوبا حديث العهد قياساً بغيره من الأساليب المعروفة لحل النزاعات السياسية بالطرق الودية، إذ لم تتعرض له معاهدتي لاهاي لسنتي 1899 و1907، ولم يدخل حيز القانون الدولي إلا عام 1919 حين بدأت الإشارة إليه بتكرار ذكره في كثير من المعاهدات الدولية، كانت أهمها معاهدة لوكارنو لسنة 1925 التي وضعت للتوفيق عددا من القواعد التالية: تتألف لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء على الأكثر وتكون دائمة.، انحصار اختصاصها في تسوية الخلاف على المصالح لا على الحقوق، ولا يكون هذا الاختصاص إلزاميا، يتميز التقرير الذي تضعه لجان التوفيق بكونه غير ملزم للطرفين، بل يكون مستنداً إلى حلول تحكيمية أو قضائية لاحقة.

من أمثلته، لجنة التوفيق التي عينتها الأمم المتحدة لفلسطين (قرار الجمعية العامة 194 لعام 1948)، وللكونغو سنة 1960، فيما نصت المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969على إحالة النزاعات الناجمة عن تنفيذها على لجان توفيق ينظمها الملحق الخاص بها.

*** دور المنظمات الدولية الحكومية في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية/ آلية تسوية النزاعات:**

تعتبر المنظمات الدولية بحد ذاتها وسيلة لتحقيق غاية أساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولعل أهم وأخطر ما يهدد الأمن والسلم الدولي هو المنازعات الدولية، وبالتالي لا بد من إجراء تسوية لهذه المنازعات الدولية وتفعيل دور المنظمات الدولية بهذا الشأن.

وتلعب المنظمات الدولية دورا أساسيا في حل المنازعات الدولية، قد يجعلها، أكثر نجاحا من تولي الدول أطراف النزاع ذاتها تسويته، أو دول أخرى كأطراف ثالثة في محاولة تسويته، وذلك من عدة جوانب :

– نجد أن المنظمات الدولية تشكل تنظيم خاص بكل الدول في المجتمع الدولي حيث يتم جمع هذه الدول جميعا تحت راية واحدة وتوجيهها لتحقيق الأهداف السلمية، وبالتالي يجعل المنظمة الدولية أكثر فاعلية وجدية في معالجة المنازعات الدولية وحلها.

– من جهة أخرى نجد أن الدول غالبا ما تنشغل عن منازعات الدول الأخرى بشؤونها الداخلية أو الخارجية كما يجعلها لا تهتم بالمشاكل والمنازعات المتعلقة بالدول الأخرى، هذا على خلاف المنظمات الدولية التي تتفرغ للقيام بهذا العمل.

– أن فكرة تدخل دولة أخرى في حل نزاع بين دولتين سواء أكان ذلك بمحاولة توفيق أو مساع حميدة أو غيرها، قد لا يكون مقبول لدى الدول أطراف النزاع على اعتبار ان الدول تتحسس من تدخل الدول بشؤونها لما تعتبر هذا الأمر له صلة بسيادتها واستقلالها.

– من جهة أخرى تملك المنظمات الدولية صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات الدولية قد تصل في بعض الأحيان الى استعمال القوة حسب ما ورد في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن هذا الأمر لا نجده متوفرا في حالة قيام دولة أو دول في التوسط لحل النزاعات مما يجعل قيام المنظمة الدولية بذلك أكثر فاعلية وإنتاجية لتسوية النزاعات.

وعلى أساس من ذلك، يمكن اللجوء الى المنظمات الدولية الحكومية العالمية أو الإقليمية، بغرض تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، من حيث أنها تمتلك في إطار وظائفها المحددة في مواثيقها المنشئة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدول الاعضاء وحثها على الدخول في مفاوضات، أو يمكنها أن تنشئ أجهزة للتحقق غرض توضيح الحقائق والوقائع المنشئة للنزاع وتسويتها، فيما يسمى بآلية تسوية النزاعات.

من أمثلة النصوص القانونية الواردة في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية التي تؤهلها لتسوية النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء فيها، نجد:

– المادة 03/02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "يسوى أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية"، كما أفرد الميثاق الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل والاساليب السلمية، وانطوى الميثاق على تفصيل لدور مجلس الامن والجمعية العامة في حل المنازعات الدولية.

– المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية الذي جاء فيه أنه: "لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دوليتين أو اكثر من دول الجامعة، فاذا نشأ نزاع لا يتعلق بسيادة الدولة أو استقلالها، وجب اللجوء الى مجلس الجامعة لحل النزاع".

– أشار ميثاق الاتحاد الأفريقي ضمن أهدافه إلى تسوية المنازعات عن طريق الوساطة والتفاوض والتوفيق والتحكيم ولقد أدى الاتحاد دورا بارزا في حل الكثير من النزاعات بين أعضائه.

ب– وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطبيعة التحاكمية/ القضائية:

أقرت المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلى جانب وسائل التسوية السلمية ذات الطبيعة غير التحاكمية، بمعنى كونها سياسية أو دبلوماسية، وسائل أخرى ذات طبيعة تحاكميه أو قضائية، والتي تتمثل حصرا في التحكيم الدولي أو التسوية القضائية.

*** التحكيم الدولي:**

قديماً مبدأ عرفته المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم بفض المنازعات الدينية بينها وعرفته القرون الوسطى منها المسيحية وكذلك العرب قبل الإسلام كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، والتحكيم بشكله الحديث فقد ظهر بعد حرب الانفصال حول قضية الباخرة (الألباما) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين بريطانيا سنة 1872، وكان ظهور التحكيم من المستجدات التي استرعت الانتباه وأدى إلى تطور التحكيم وازدهاره نتيجة ما أحرزه من نتائج طيبة لذلك تطور التحكيم بعد الحرب العالمية الأولى وازدهر عندما تبنت جمعية العصبة 1928/9/26 الوثيقة العامة للتحكيم.

لذلك فان التحكيم بشكله الحديث والذي اتفقت عليه كافة الدول الغاية منه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية إلى القرار الصادر، هو نص المادة (37) اتفاقية لاهاي لسنة 1907، لذلك إن الدول المتنازعة لا تلجأ إلى التحكيم إلا بعد التأكد من عدم جدوى الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع.

وقد يكون التحكيم اختياري أي تتفق الأطراف على اللجوء إليه بعد نشوب النزاع وفي هذه الحالة فان أطراف النزاع يجدون طريقة تنظيم التحكيم، وقد يكون التحكيم إجبارياً، أي قبل نشوب النزاع، كأن تكون نص معاهدة أو اتفاقية أو معاهدة تحكيم دائمة، كذلك اللجوء إلى التحكيم يتطلب اتخاذ إجراءات معينة هذه الإجراءات توضع باتفاق الدول الأطراف النزاع فلا تجبر الدول المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم، ويجب أن لا تمس أحكام التحكيم باستقلال الدولة وشرفها وإلا فإنها ستجابه بالرفض.

ونتيجة لهذا الدور الرائد للتحكيم فقد تقرر إنشاء محكمة تحكيم دائمة في لاهاي وجعلت ولايتها اختيارية لان الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الاحتكام إلى أي هيئة تختارها، ونظرت هذه المحكمة في خمس قضايا خلال

الأعوام 1899-1907 وفصلت (12) قضية خلال الأعوام 1908-1922 غير إن نشاطها اخذ يتلاشى بعد ذلك، فقد صدر آخر قرار لها في عام 1932 وبلغ مجموع ما أصدرت من قرارات عشرين قرارا.

وبالرغم من أهمية التحكيم أي محكمة التحكيم الدائمة في نطاق الحلول للمنازعات القانونية فإنها بقيت ناقصة للأسباب منها، إنها تقوم على أو تقوم إنشاءها باختيار الأطراف المتنازعة كما إن مخالفة قراراتها أو منازعاتها من جانب الدول المتنازعة أو من أحدها لا يرتب المسؤولية الدولية عليها، وإنما فقط إلى استهجان الرأي العام الدولي.

*** القضاء الدولي/ محكمة العدل الدولية نموذجا:**

إنّ القضاء هو مجموعة الحلول العملية التي تنطلق بها المحاكم المناط بها تطبيق القانون على ما يعرض عليها من منازعات، فهذه الهيئات مضطرة بحكم وظيفتها إلى البحث عن القانون وتحديد معانيه وبيان أحكامه وصولا إلى تطبيقه لذل كان وما يزال أفضل الوسائل لتحقيق نمو القانون وازدهاره ونتج عن أهمية دور القضاء الدولي في منع قيام حرب جديدة واستتباب الأمن.

وقد تم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وفقاً للمادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة سنة 1920 ووافقت عليه ووقعت على نظام المحكمة 59 دولة من بينها 50 دولة صادقت عليه باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، ونتيجة للدور المحمود الذي قامت به هذه المحكمة بلغ عدد الأحكام الصادرة عنها، بين عام 1922 إلى 1945، (88) حكما، إلا أن هذه المحكمة قد توقفت عن العمل في الحرب العالمية الثانية.

بعد ذلك تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم، أما محكمة العدل الدولية الدائمة فحلت محلها محكمة العدل الدولية، التي تعد أكبر جهاز قضائي دولي تابع لمنظمة دولية حكومية أممية، منظمة الأمم المتحدة، تختص بالنظر في جميع المنازعات القانونية الدولية بين الدول حصرا، في إطار اختصاصها القضائي، من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتطبيق حكم القانون، من حيث أنها تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقاً لنظامها الأساسي، والقرار القضائي الذي تصدره المحكمة يقوم على أساس القانون ولا يتضمن تسوية ترضي الطرفين، فقد لا يرضي قرار الحكم احد طرفي النزاع بصورة حرفية عنه.